[395] 64 - باب حكم من أوصى لأولاده الذكور والإناث أو أقر لهم [24833] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام): رجل كان له ابنان فمات أحدهما وله ولد ذكور واناث، فأوصى لهم جده بسهم أبيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء، أم للذكر مثل حظ الانثيين ؟ فوقع (عليه السلام): ينفذون وصية جدهم كما أمر إن شاء ا. [24834] 2 - وعنهم، عن سهل قال: كتبت إليه: رجل له ولد ذكور واناث فأقر لهم بضيعة انها لولده، ولم يذكر أنها بينهم على سهام ا وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء ؟ فوقع (عليه السلام): ينفذون فيها وصية أبيهم على ما سمى، فإن لم يكن سمى شيئا ردوها إلى كتاب ا وسنة نبيه (صلى ا عليه وآله). ورواه الصدوق عن سهل بن زياد (1). ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد (2)، وكذا الذي قبله.

_____ الباب 64 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 45 / 1، والتهذيب 9: 214 / 846. 2 - الكافي 7: 45 / قطعة من حديث 1. (1) الفقيه 4: 155 / 536. (2) التهذيب 9: 214 / قطعة من حديث 846. وتقدم حكم الاقرار للورثة في الباب 16 من هذه الابواب. _____